معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول السُّنَّة

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

الدرس رقم (12)

التاريخ: الاثنين 06/جمادى الثاني/1440 هـ

11/شباط (فبراير)/2019 م

عنوان هذا الدرس

(أحكام أصحاب الكبائر، ومرجع الزاني المحصن، وتبديع من انتقص صحابيا واحدا)

ملخص الدرس الثاني عشر:

اشتمل هذا الدرس على:

- الأصل ال (٢٢) وهو:

-عقيدة أهل السنة والجماعة في أصحاب الكبائر وهم: -التائب، والمحدود، والمصر، والكافر.

- الأصل ال (٢٣) وهو: -

الرجم حق على من زنى وقد أحصن: وفيه رد شبهات من أنكره.

- الأصل ال (٢٤) وهو: -

من انتقص واحدا من الصحابة أو أبغضه فهو مبتدع

○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس شرح أصول السنة، ونبدأ درسنا اليوم إن شاء الله تعالى بـ:

الأصل الثاني والعشرين:

بيّن المؤلف في هذا الأصل عقيدة أهل السنة والجماعة في أصحاب الكبائر وقسّمهم إلى أربعة أصناف:

- ◊ الصنف الأول: من لقي الله تائباً.
- ◊ الصنف الثاني: من لقي الله وقد أُقيم عليه الحد في الدنيا.
- ◊ الصنف الثالث: من لقي الله مصرّاً.
- ◊ الصنف الرابع: من لقي الله كافراً.

هذه أربعة أصناف: التائب والمحدود والمصرّ والكافر، والأصناف الثلاثة الأولى من الموحدين، والرابع المشرك.

■ الصنف الأول: من لقي الله تائباً. قال المؤلف رحمه الله:

"وَمن لَقِي الله بذنب يجب لَهُ به النَّار تَائِبًا غير مصر عَلَيْهِ فَإِن الله يَتُوب عَلَيْهِ و ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] "

قوله .رحمه الله .(بذنب يجب لَهُ به النَّار): أي بكبيرة من الكبائر.

والكبيرة؛ هي "**كل ذنب عليه حد في الدنيا أووعيد في الآخرة**"، هذا هو تعريف الكبيرة.

فالذنوب التي عليها حد في الدنيا تُعَدّ من الكبائر، مثل القتل والزنى والخمر والقذف.. وغير ذلك. والذنوب التي عليها وعيد بالعذاب في الآخرة تُعَدّ من الكبائر أيضاً، مثل أكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وما ورد فيه لعن أو غضب، أو نفى عنه الإيمان، أو توعّدَه بالنار، وهكذا كل ما فيه وعيد فهو من الكبائر، وما ليس عليه حد أو وعيد يُعَدّ من الصغائر التي تكفّرها الصلاة والصيام والصدقة والوضوء، والجمعة إلى الجمعة، والعمرة إلى العمرة.. وغير ذلك، هذه كفارات للصغائر، **أما الكبيرة فلابد لها من توبة**.

إذن فالكبيرة ذنب يستوجب النار، هذا هو الأصل، ولكن إن تاب منها قبل الموت فما حاله عند الله؟!

بيّن لنا المؤلف -رحمه الله- في هذا الأصل أن الله وعده بقبول توبته، فإن عقيدة أهل السنة والجماعة في أصحاب الكبائر أن الله يقبل التوبة الصادقة منهم قبل موتهم، لأن الله وعَد أن يقبل توبة التائبين في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها: -

- ما ذكره المؤلف وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]

- ومنها قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. **هذه أرجى آية في كتاب الله كما قال أهل العلم**.

فقوله تعالى (أَسْرَفُوا): أي أفرطوا في المعاصي من حيثُ عظمِها وكثرتِها؛ كأن يقع في عقوق الوالدين والقتل والسرقة والزنا؛ حتى الكفر يغفره الله تبارك وتعالى إذا تاب العبد منه توبة نصوحاً قبل موته.

وقوله (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا): أي مهما عظمت الذنوب ومهما كثرت، هذا وعد من الله تبارك

وتعالى والله لا يخلف الميعاد، لأن الله يحب التوّابين ويفرح بتوبتهم ويبدل سيئاتهم إلى حسنات، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الله يقبل توبة التائبين.

فإنه سبحانه وعد بأن يقبل التوبة عن الذنوب جميعا مهما كثُرت ومهما عظُمت ومهما تكررت التوبة، فلا يوجد عدد محدود للتوبة، فلا يقال لا تقبل التوبة بعد عشر مرات أو عشرين مرة أو مائة مرة! لا يقال هذا، بل باب التوبة مفتوح، وهذا من عظيم عفو الله ورحمته بعباده.

والله وعد التائب بقبول توبته وما وعد المُصِرَّ بذلك، بل توعّده على الكبيرة بالعذاب، وهو تحت المشيئة كما سيأتي.

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله تبارك وتعالى يقبل التوبة النصوح التي توفرت شروطها وانتفت موانعها، أجمعوا على ذلك.

- وشروط التوبة النصوح خمسة:

- الشرط الأول: **الإخلاص**؛ أي أن يتوب لوجه الله، أي خوفاً من عذابه وطمعاً في رحمته. أما من كفّ عن المعصية خوفاً من الناس أو طمعاً فيما عند الناس فهذا غير مخلص.
- الشرط الثاني: **ترك الذنب**؛ فمن زعم أنه تائب ولم يترك ذنبه فهو كاذب في توبته.
- الشرط الثالث: **العزم على ألاّ يعود للذنب**، فمن ترك الذنب مؤقتاً وهو ينوي الرجوع اليه فهو كاذب.
- الشرط الرابع: **الندم على الذنب**، وهذا دليل اعترافه بذنبه ودليل عزمه على ألاّ يعود، أما من لم يندم على ذنبه فيوشك أن يعود إليه.
- الشرط الخامس: **التخلص من الحقوق**، فيجب إرجاع الحقوق لأصحابها.

هذه خمسة شروط.

- والموانع ثلاثة، باب التوبة مفتوح إلا في ثلاث حالات: -

• المانع الأول: **حتى يغرغر**، قال ﷺ: "إن الله يَقْبَل توبةَ العبد ما لم يغرْغِرْ"[1]،

لأن التوبة بعد الموت لا تُقبَل، والغرغرة أول الموت، خرجت روحه من جسده وحشرج بها، ووصلت إلى الحلقوم وصار يغرغر بها، فإن تاب الآن فلا تنفعه توبته.

[1] (أخرجه أحمد ٦١٦٠، ٦٤٠٨، والترمذي ٣٥٣٧، وابن ماجة ٤٢٥٣، وابن حبان ٦٢٨)

• المانع الثاني: **حتى تطلع الشمس من مغربها**، فطلوع الشمس من المغرب مانع من موانع التوبة، قال ﷺ: "... ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "[1].

• المانع الثالث: **عند معاينة العذاب العام الماحق**، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٥]

قوله تعالى: (لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا): أي عند معاينة العذاب العام الماحق الذي معه الموت والهلاك، ولهذا لم تُقبَل توبة فرعون، لأنه تاب عندما رأى بأس الله عز وجل.

إذا توفرت هذه الشروط، وانتفت هذه الموانع، فهذه توبة نصوح، أي: "الخالصة من كل غش"، هذا هو معنى التوبة النصوح.

■ الصنف الثاني من العصاة: من لقي الله وقد أُقيم عليه الحد في الدنيا.

قال المؤلف رحمه الله: **" ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته، كما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ "**.

كلامه هنا في الذي لم يتب من الذنب. أما من أُقيم عليه الحد وتاب منه فقد أجمعوا على أن الحد كفّارة له، ولكن وقع الخلاف في الذي أُقيم عليه الحد ولم يتب من ذنبه حتى مات. والراجح أن الحد كفّارة له ولو لم يتب، بهذا قال أكثر العلماء، وبه قال المؤلف، والدليل أن النبي ﷺ قال عن الذنوب التي فيها حد من الحدود:

"... ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، ... "وهو في الصحيحين [2]

هذا هو الخبر الذي أشار إليه المؤلف، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

دل هذا الحديث أن الحد يطهره ولو لم ينو التوبة منه، والله تعالى أعلم.

■ الصنف الثالث: من لقي الله مُصرّاً على كبيرة من الكبائر.

[1] (أخرجه أحمد ١٦٩٠٦، وأبو داود ٢٤٧٩)
[2] أخرجه البخاري ١٨، ٣٨٩٢، ٦٧٨٤ ومسلم ١٧٠٩

هذا الصنف تحت المشيئة بإجماع أهل السنة والجماعة خلافاً للوعيدية من الخوارج والمعتزلة الذين قالوا: يُخَلَّد بالكبيرة في النار. وقولهم بدعة مخالف للسنة وإجماع أهل السنة.

قال المؤلف في ذلك: **" ومن لقيه مصرا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي اسْتَوْجبَ بهَا الْعقُوبَة؛ فَأمره إِلَى الله إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَهُ"**

هذا الصنف يشمل من مات مُصرّاً على كبيرة، سواءٌ كان عليها حدّ ولم ينفَّذ فيه الحد، أو لم يكن عليها حدّ وعليها وعيد في الآخرة، فهؤلاء جميعا أمرهم إلى الله وهم تحت مشيئته سبحانه وتعالى، قد يعذبهم بعدله وقد يعفو عنهم بفضله، أجمع أهل السنة والجماعة على هذا.

والدليل على هذا تتمة حديث عبادة المتقدم؛ قال ﷺ: «... ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».[1]

ودلّ القرآن على هذا أيضًا؛ فقال تعالى: ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء ٤٨، ١١٦]. أي: ما دون الشرك فهو تحت المشيئة.

وينبغي التنبيه إلى أن من أصاب حدّاً فستره الله عليه؛ يُستحَب له أن يستر على نفسه وأن يتوب؛ أي يستحب له ألا يخبر وليَّ الأمر، وإذا أخبره فأقام عليه الحد فلا يأثم، لكن الأفضل له ألاّ يفضح نفسه، لأن التوبة وحدها كافية كما تقدم.

■ الصنف الرابع: من لقي الله كافرا.

قال المؤلف رحمه الله: **" ومن لقيه كافراً عذبه ولم يغفر له ".**

من مات كافراً ليس له مغفرة بإجماع علماء الأمة، يدخل النار -والعياذ بالله- ولا يخرج منها وتُحَرَّم عليه الجنة، لقوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [النساء ٤٨، ١١٦]، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢]

[1] البخاري ٦٧٨٤ ومسلم ١٧٠٩

وأَمَرَ النبي ﷺ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ". [1]

فهؤلاء أربعة أصناف من العصاة ذكرهم الإمام أحمد رحمه الله، وخلاصتهم:

- الصنف الأول؛ أن يتوب توبة نصوحا، فهذا يتوب الله عليه بإجماع أهل العلم، والتوبة النصوح هي "الخالية من الغش"، وهي التي توفرت شروطها وانتفت موانعها.

- الصنف الثاني: أن يقام عليه الحد؛ هذا يُمحى ذنبه سواءً تاب أو لم يتب على الراجح.

- الصنف الثالث: ألا يتوب من الذنب ولا يقام عليه الحد، فهذا تحت المشيئة بإجماع أهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة.

- الصنف الرابع: الكافر، يُخَلَّد في جهنم بالإجماع.

وهاهنا مسألة:

فقد يتوهم البعض أن هناك تعارضاً بين آيتين؛ آية (الزمر٥٣)، وآيات (النساء: ٤٨، ١١٦).

فكيف نوفق بين آية (الزمر ٥٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا . .﴾ أي يغفر الشرك الأكبر وغيره وقوله في آيات (النساء: ٤٨، ١١٦) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

أي الشرك الأكبر لا يغفره الله.

فما الجواب؟!

الجواب:

أن آية الزمر في التوبة قبل الموت، وأن آيات النساء فيما بعد الموت.

فيكون الحكم: أن الله يغفر الذنوب جميعا بما فيها الشرك الأكبر إذا تاب منه قبل الموت، أما بعد الموت فلا يُغفَر الشرك الأكبر، ويغفر الله ما دونه لمن يشاء.

[1] (متفق عليه، البخاري: ٣٠٦٢، ومسلم: ١٠٥).

ننتقل الآن إلى:

الأصل الثالث والعشرين: -

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "والرجم حق على من زنى وَقد أحصن؛ إِذا اعْترف أَو قَامَت عَلَيْهِ البينة، وَقد رجم رَسُول الله ﷺ، وَقد رجمت الْأَئِمَّة الراشدون".

خالف في الرجم قديماً بعض الخوارج وبعض المعتزلة وأنكروه، وينكره اليوم بعض العلمانيين المنتسبين إلى القبلة بحجج واهية، منها:

.قالوا: (إن الإسلام دين سلام)؛ وهذه كلمة حق أريد بها باطل، وسبق الكلام عنها في الدرس الحادي عشر.

.وقالوا: (إن الرجم ليس في القرآن)؛ وكذبوا، فقد نزلت آية الرجم في القرآن ثم نسخ الله لفظها وأبقى حكمها، فعمل بها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده بلا خلاف بينهم، وأجمع أهل السنة على ذلك، وهذا دليل على أن الرجم محكم غير منسوخ؛ كما يزعم العلمانيون، وإنما نسخ الله لفظها لحكم متعددة، ومن هذه الحكم: الابتلاء؛ أي حتى يختبر الله عباده ويميز بين المؤمن الصادق وبين المتشكك المنافق، فأما الصادقون فقد آمَنوا بالرجم ولم يرتابوا، وأما المنافقون فأنكروه وشككوا فيه، وسلفهم في ذلك اليهود، فاليهود هم أول من أنكر الرجم والقصاص وحرّفوا التوراة لأجل ذلك وهوَّنوا من جرائم الزنى والقتل، والحق أن الرجم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن.

وآية الرجم المنسوخ لفظها هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[1]

قوله (الشيخ والشيخة)؛ أي الثيّب والثيّبة، أي المحصن والمحصنة بالزواج.

[1] انظر مسند أحمد: ٢١٢٠٧، ٢١٥٩٦، والموطأ: ٣٠٤٤، ١٧٦٦ ومصنف عبدالرزاق: ٥٩٩٠، ١٣٣٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٨٧٧٦، وسنن الدارمي: ٢٣٦٨، والصحيحة للألباني ٢٩١٣.

كانت هذه آية في سورة الأحزاب وبقي العمل بها، فعمل بها النبي ﷺ وعمل بها الصحابة، وقد أجمع الصحابة على حكم الرجم، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة بلا خلاف بينهم، ولم يخالف فيه إلا أهل البدع، فإنكاره بدعة، لذلك جعله المؤلف من عقيدة أهل السنة والجماعة مع أنه في الأصل حكم فقهي.

وقد توقع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقول المنافقون بعده بهذا القول وينكروا الرجم ويعترضوا على الشريعة اتّباعا لليهود الذين أنكروه من قبلهم، فقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر:

" إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ ".[1]

فبيّن رضي الله عنه أمورا:

- بين أن الرجم مما أُنزل في القرآن، فقال (فكان مما أُنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) وهي الآية التي تقدم ذكرها آنفاً.
- وبيّن رضي الله عنه أن الرجم حكم ثابت غير منسوخ، فقال (فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) أي لو كان الحكم منسوخاً لما رجم الخلفاء بعده.
- ثم حذّر رضي الله عنه من المنافقين الذين يقولون: (ما نجد الرجم في كتاب الله)، وصدقت فراسة عمر، فكان كما توقع رضي الله عنه، فقد قال بذلك أقوام كما تقدّم تفصيله.

[1] متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣ ومسلم ١٦٩١.

الأصل الرابع والعشرون:

" تبديع من تنقّص أحد الصحابة أو أبغضه"

قال المؤلف رحمه الله: " وَمن انْتقصَ أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ أَو أبغَضَه لحَدَث كان مِنْهُ أَو ذكَرَ مساوئَه كَانَ مبتَدعا؛ حَتَّى يَترَحمَ عَلَيْهِم جَمِيعًا وَيكونَ قلبُه لَهُم سليما"

تقدم الكلام عن فضل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في الأصل الثامن عشر في الدرس العاشر، وعرفنا ترتيبهم في الفضل وفي الخلافة، وذكرنا الأدلة من الكتاب والسنة على علوّ منزلتهم عند الله عز وجل.

وفي هذا الأصل -الرابع والعشرين- يبيّن الإمام أحمد رحمه الله حكم من تنقّص واحداً منهم ببغضه أو سبّه أو ذكر أخطائه، وحَكَمَ عليه أنه مبتدع وأنه لا يكون من أهل السنة والجماعة حتى يترحّمَ عليهم ويترضّى عنهم جميعا ويكونَ قلبه لهم سليماً.

لماذا بدّعه الإمام أحمد؟..

.أولاً: لأن الله أثنى عليهم، وهذا المبتدع خالف ربَّه.

.وثانياً: خالف سنة نبيه.

.وثالثاً: خالف سبيل المؤمنين.

فهذه ثلاثة أدلة على تبديعه، فإن الرسول ﷺ حرّم سبّ الصحابة، فقال: " لا تسُبّوا أصحابي ".

وأجمع أهل السنة والجماعة على أن جميع الصحابة ثقات عدول، فلا يجوز لأحد بعد ذلك أن يخوض في الفتن التي وقعت بينهم، لأن هذا مخالف لتزكية الله ورسوله لهم، وتزكية المؤمنين لهم بالإجماع، ولأن ذلك يؤدي إلى بغضهم وتنقّصهم، وقد يؤدي إلى سبّهم وتكفيرهم كما تفعل الرافضة، وهذا يعني الطعن في الدين لأن الصحابة هم نقلة الدين لنا.

ولذلك فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أنه يجب أن نمسك عن الفتن التي وقعت بينهم، يجب أن نمسك ألسنتنا عن أخطائهم، وذلك لأن الصحابة بشر غير معصومين ولكنهم أفضل منا، بل أفضل من جميع البشر سوى الأنبياء، كما تقدم في الدرس السابق.

وتلك الفتن التي وقعت بينهم إنما كانت من باب الاجتهاد، فالمصيب منهم له أجران والمخطئ له أجر واحد، وذنبه مغفور إن شاء الله تعالى، لأنهم كلهم أرادوا الخير، هذه عقيدتنا فيما شجر بينهم من الفتن، والدليل على هذه العقيدة: -

١- أن الله بشَّرهم بالجنة وأخبر أنه قد تاب عليهم ورضي عنهم في آيات كثيرة.

٢ - ومن الأدلة أيضًا على هذا أن حسناتهم الماحية كثيرة جدًا، فقد ذكرنا في الأصل الثامن عشر أن حسنات الصحابة يضاعفها الله عز وجل حتى تزيد النفقة القليلة منهم عن وزن جبل أُحُدٍ ذهباً. وذكرنا أيضًا أن الصحابة لهم أجور مَن بعدَهم من المسلمين؛ لأنهم السبب في تبليغ الدين لهم ونشره في الأرض.

إذن.. فذنوب الصحابة. إن وُجِدَت. مغمورة في بحور حسناتهم، وذنوبهم كالقطرة في البحر، هذا ما نعتقده في أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد حرّم الرسول ﷺ سبّ الصحابة لحكمة: وهي أنهم نقلة الدين، والطعن فيهم طعن في الدين. والرافضة كفّروا أكثر الصحابة، فكيف نثق بدين نقله إلينا كفار؟! هذا ما يريدونه ! يريدون إسقاط الكتاب والسنة التي نقلها الصحابة إلينا، وهم أَولى بالتكفير والإسقاط، الرافضة أولى بالتكفير والزندقة، لأن جميع الصحابة ثقات عدول بتزكية الله لهم، وبتزكية رسول الله لهم، وبإجماع أهل السنة والجماعة على ذلك. ومنهج الصحابة هو المنهج الحق الذي أمرَنا الله باتّباعه، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]

والشاهد قوله (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

و(**سبيل المؤمنين**) هو (**منهج الصحابة**)، وقد سبق شرح هذا بالتفصيل في بدايات هذه الدروس والحمد لله.

والصحابة رضي الله عنهم ليسوا كأحدٍ من الناس، فالصحابة منزلتهم عالية عند الله وعند رسول الله وعند المؤمنين من أهل السنة والجماعة.

وبوّابة الصحابة؛ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أمير المؤمنين وكاتب الوحي، فهو أمين عند رسول الله ﷺ لأنه جعله كاتباً للقرآن، وهو خَتَن رسول الله ﷺ، أول ملوك الإسلام، وأعدل ملوك الإسلام رضي الله عنه، المعروف بالحكمة والحلم والعدل، ولاّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر أخبَر الناس بالرجال. ولكن كثر الكذب من الرافضة على هذا الصحابيّ الجليل، فمن سمح لنفسه أن ينتقص معاوية فقد فتح على نفسه بوابة الرفض، وسيؤول به الأمر إلى أن يصير رافضياً، فلن يقف عند معاوية بل سيتعدّاه إلى عمرو بن العاص، وإلى طلحة، والزبير... وغيرهم، حتى يصل به الفساد إلى سبّ الصحابة جميعا وتكفيرهم والعياذ بالله، فإياك ثم إياك أن تفتح هذا الباب.

" معاوية بوابة الصحابة"؛ هذه كلمة العلماء، من فتح هذه البوابة ولج وخاض في أعراض سائر الصحابة، فالطعن في معاوية يؤدي إلى الطعن في غيره من الصحابة، والطعن في معاوية طعن في القرآن لأن معاوية كاتب الوحي رضي الله عنه.

ولذلك من طعن في معاوية فهو مبتدع، فأغلق أهل السنة والجماعة هذا الباب، وبدّعوا من طعن في معاوية أو في أيّ واحد من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين. فقال الإمام أحمد: **"وَمن انْتقصَ أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ أَو أبغَضَه لحَدَث كان مِنْهُ أَو ذكَرَ مساوئَه كَانَ مبتدعا"**

هذا أصل منهجيّ مهم، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام.

وقد انقسم أهل البدع إلى فرق متناقضة في الصحابة:

- **الخوارج**: كفّروا عثمان وعليّا رضي الله عنهما وقتلوهما.
- **والنواصب**: نصبوا العداء لآل البيت؛ علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، أبغضوهم وسبّوهم على المنابر.
- **والروافض**: عَبَدوا آلَ البيت مع الله وكفّروا سائرَ الصحابة إلا قليلاً منهم وسبّوهم ولعنوهم والعياذ بالله.

وأما أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية، فإنهم وسط ليس عندهم تفريط في حق الصحابة، وليس عندهم غلوٌّ فيهم، يحبون جميع الصحابة بلا استثناء ويحترمونهم، ويترحمون عليهم، ويترضّون عنهم كما أمر الله ورسوله، ولا يخوضون في أخطائهم -إن وُجِدت- ولا يعبدون آلَ البيت مع الله كما تفعل الرافضة، ويحبون من يحبهم، ويبغضون من يبغضهم، لأن من يحبهم فهذه علامة على إيمانه، فيحبونه لإيمانه. والذي يبغضهم فهي علامة على نفاقه فيبغضونه لنفاقه وهو مبتدع، لقول الرسول ﷺ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[1] والمهاجرون أفضل من الأنصار بالإجماع، فمن وجد في قلبه بغضاً لأحد الصحابة، لواحد من الصحابة فلْيذهبْ ولْينظفْ قلبه ولْيطَهرْه من النفاق والبدعة ولْيَبك على خطيئته ولْيتب من هذه البدعة قبل موته.

فمن نحن حتى نتطاول على خير خلق الله بعد الأنبياء، وأحَبِّهم إلى ربهم بعد الأنبياء؟!

الأجدر بنا أن ننشغل بذنوبنا وعيوبنا، هل بُشِّرنا بالجنة كما بُشِّروا؟!، هل تتضاعف حسناتنا كحسناتهم؟!، هل علمنا أن الله راضٍ عنا كما رضي عنهم؟!، فلماذا ننصب أنفسنا قضاة عليهم؟!، لماذا نخوض في الفتن التي وقعت بينهم؟!

فلن تكون سلفيا على الجادة حتى تحب الصحابة جميعاً، وتترحم عليهم جميعا، وتمسكَ لسانَك عما شجر بينهم من فتن، وقد سمعتَ الإمامَ أحمد رحمه الله لما قال (**كان مبتدعا حتى يترحم عليهم جميعا ويكون قلبه لهم سليما**)، هذا لأن الطعن فيهم طعن في دين الله، اعلم هذا جيدا وتذكره دائما.

إن الذي يطعن في الصحابة مراده أن يطعن في دين الله، لأنهم نقلوا دين الله عز وجل لمن بعدهم، ولأن الله أثنى عليهم، ولأن الرسول حرّم سبّهم، فلا تُعارِض الله في حكمه، ولا تُعارِض الرسول ﷺ في أمره.

هذا والله تعالى أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

○ ● ○ ● ○ ● ○ ● ○ ● ○ ● ○ ●

[1] البخاري ١٧ ومسلم ٧٤،

أسئلة الدرس الثاني عشر:

السؤال الأول: ما هي عقيدة أهل السنة والجماعة فيمن وقع في كبيرة من الكبائر وتاب منها؟ وما الدليل؟

إجابة السؤال الأول:

عقيدتهم في التائب من الكبيرة توبة صادقة؛ أن الله يقبل توبته، ويغفر ذنبه، ويبدل سيئاته إلى حسنات.

والدليل: أن الله وعد التائبين بقبول توبتهم في آيات كثيرة، منها:

١• قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

٢• وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٣• وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

السؤال الثاني: ما هي التوبة التي وعد الله بقبولها؟ اذكر شروطها وموانعها.

إجابة السؤال الثاني:

هي التوبة النصوح وهي: "**التوبة الخالصة من كل غِش**".

• وشروطها خمسة:

إخلاصها لله، والإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم على ألا تعود إليه، والتخلص من الحقوق.

• ولها ثلاثة موانع تمنع من قبولها: -

١ - عند الغرغرة.

٢ - وعند طلوع الشمس من مغربها.

٣ - وعند معاينة العذاب العام الماحق.

السؤال الثالث:

ما هي عقيدة أهل السنة والجماعة في الموحد الذي مات وهو مصر على كبيرة من الكبائر؟ وما دليلهم؟

إجابة السؤال الثالث:

أجمعوا على أنه تحت المشئية، ودليلهم:

- حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ في الصحيحين قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

متفق عليه: البخاري ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٧٢١٣ ومسلم ١٧٠٩.

والشاهد قوله: «...، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»

- والدليل الآخر قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]

السؤال الرابع: أنكر بعض الخوارج وبعض المعتزلة والعلمانيون الرجم للزاني المحصن، وشبهتهم: أن هذا الحكم ليس في القرآن! بماذا ترد شبهتهم؟

إجابة السؤال الرابع:

بل الرجم ثابت بالكتاب والسنة وبإجماع أهل السنة.

- أجمع الصحابة وأهل السنة والجماعة على أن الرجم حق على من زنى وقد أحصن.

- لقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] ومما جاء به الرسول الرجم، فقد رجم الرسول عليه الصلاة والسلام، وأمر به.

- وآية الرجم نسخ لفظها ولم ينسخ حكمها، والدليل أن الخلفاء رجموا وأجمع الصحابة على ذلك.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مدة خلافته وهو على المنبر:

« إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ»

متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري: ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣. ومسلم: ١٦٩١.

فبين عمر رضي الله عنه أن آية الرجم حكمها ثابت غير منسوخ، وإنما نسخ لفظها فقط، لأن الرسول ﷺ عمل بها، وأيضا عمل بها خلفاؤه من بعده، أجمع الصحابة على ذلك ولم يخالف منهم أحد.

السؤال الخامس: ما حكم من تنقص واحدا من الصحابة أو أبغضه؟ وما الدليل؟

إجابة السؤال الخامس: -

هذا مبتدع لا تحل مجالسته ولا السماع له.

والدليل: -

١ - لأنه خالف حكم الله تبارك وتعالى في الصحابة، لأن الله أثنى على الصحابة وزكاهم في القرآن

ورضي عنهم ورضوا عنه، وتاب عليهم، ووعدهم الجنة في آيات كثيرة.

٢- ولأنه خالف أمر الرسول ﷺ، لأن الرسول حرم سبهم فقال: « لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ »

أخرجه البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤٠، ٢٥٤١. واللفظ له.

٣- ولأنه خالف إجماع أهل السنة والجماعة، فخالف سبيل المؤمنين.

٤- ولأن الطعن في الصحابة طعن في الدين، لأنهم هم الذين نقلوا الدين لكل من جاء بعدهم.

فمن طعن في معاوية رضي الله عنه أو غيره فهو متهم في إسلامه؛ أي في إسلامه شك، فاحذره أشد الحذر، لأن مراده الطعن في الإسلام.

°°° والحمد لله رب العالمين °°°°